مشكوة المصابيح في فصل الثالث من باب زيارة القبور قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر ابويه او احدهما في
كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي **وفي** شرعة الاسلام
ومن سنة الاسلام زيارة قبور المسلمين فان النبي عليه السلام
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا
هجرا اي فحشا وكان عليه الصلاة والسلام يزور قبر
اقربائه من المسلمين وفي شرح القدوري للزاهدي ذكر
محمد رحمة الله عليه في الآثار لا باس بزيارة القبور للدعاء
للميت وذكر الآخرة وهو قول ابي حنيفة وظاهر قوله يقتضي جواز
زيارة القبور للنساء كما يجوز للرجال واما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور
وقال ارجعن مازورات غير ماجورات مفتنات الاحياء
موذيات الموتى فيجوز ان يكون قبل الرخصة كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد

لمحمد في زيارة قبر امه الا فزوروها فانها تذكرة
الآخرة ولا تقولوا هجرا ولا باس باعلام المقابر بعلامة يعرف
بها **وفي جامع الاصول** لما مات عثمان بن مظعون رضي الله
عنه وهو اول من مات في المدينة من المهاجرين فلما دفن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فيعلم قبره
به فاخذ حجرا فضعف عن حمله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اي كشف)
فحسر عن ذراعيه ثم حمله ووضعه عند راسه وقال اعلم به قبر اخي
وادفن عنده من مات اهلي **وفي شرح الزاهدي** للقدوري
قال ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه عليه السلام سطح قبر ابنه
لكن من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله
عنهما قال انها قبور مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق اي اجر
من مدر ابيض ويكره ان يطأ على القبر او يجلس او ينام عليه او
يقضي عليه حاجة من غائط او بول او يصلي عليه او اليه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه

Copyright © King Saud University